والرواية الأخرى: عن كتابة، فرواية السماع أولى، لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط».

ومن هنا كره فريق من السلف الصالح من الصحابة والتابعين كتابة الحديث كيلا يتكل على الكتابة وحدها فتضعف ملكة الحفظ، أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»[1] بسنده إلى إبراهيم النخعي قال: لا تكتبوا فتتكلوا. وقال أيضاً: قلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه. وأخرج أيضاً عن الأوزاعي كان هذا العلم شيئاً شريفاً إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه[2] ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله. قال ابن عبد البر: والذين كرهوا الكتاب كابن عباس والشعبي وابن شهاب والنخعي وقتادة ومن ذهب مذهبهم وجبل جبلتهم، كانوا قد طبعوا على الحفظ، فكان أحدهم يجتزئ بالسمعة، ألا ترى ما جاء عن ابن شهاب أنه كان يقول: إني لأمر بالبقيع فأسد آذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا، فوالله ما دخل في أذني شيء قط فنسيته. وجاء عن الشعبي نحوه، وهؤلاء كلهم عرب، وقال النبي ﷺ: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» وهذا مشهور أن العرب قد خصت بالحفظ، كان أحدهم يحفظ القصيدة في سمعة واحدة، وقد جاء أن ابن عباس رضي الله عنه، حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة: «أمن آل نُعَم أنت غاد فمبكر» في سمعة واحدة على ما ذكروا، والحادثة مشهورة في كتب الأدب والتاريخ.

٣ ـ تحديثه بغير ما سمعه:

وأما أن أبا هريرة «لم يكن يقتصر على ما سمع من رسول الله ﷺ، بل يحدث عنه بما أخبره به غيره، فقد روى أن رسول الله قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فأنكرت ذلك عائشة وقالت: كان رسول الله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم، فلما ذكر ذلك لأبي

---

(١) ١/٦٨.

(٢) كذا في الأصل ولعل صوابها «يتناقلونه».

هريرة قال: إنها أعلم مني وأنا لم أسمعه من النبي ﷺ وسمعته من الفضل بن العباس[1]».

فالكلام في ناحيتين:

الأولى: في إسناد أبي هريرة إلى الرسول ما لم يسمعه، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل شاركه فيه صغار الصحابة ومن تأخر إسلامه، فعائشة وأنس والبراء وابن عباس وابن عمر، هؤلاء وأمثالهم أسندوا إلى الرسول ما سمعوه من صحابته عنه، وذلك لما ثبت عندهم من عدالة الصحابي وصدقه، فلم يكونوا يجدون حرجاً ما في صنيعهم هذا، فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة» «وأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» وقال في الخبر الأول لما روجع فيه: أخبرني به أسامة بن زيد[2]، وقال في الخبر الثاني: أخبرني به أخي الفضل بن عباس[3] وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط»، وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة[4]. وقد قدمنا لك قول أنس رضي الله عنه: «ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً» وقول البراء: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابه عنه وكانت تشغلنا عنه رعية الإبل».

وهذا ما يسمى عند العلماء بمرسل الصحابي، وقد أجمعوا على الاحتجاج به، وأن حكمه حكم المرفوع، ما عدا الأستاذ أبا إسحاق الاسفراييني فإنه قال: يحتمل أن يكون الصحابي راوياً ذلك الحديث عن تابعي، وهو قول مردود، ويكفي إجماع أهل الحديث والأصول على خلافه.

---

(١) ص٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع الدينار بالدينار نساء، وأخرجه مسلم أيضاً.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٢٠٤ وفي كتب السنة جاء في أكثرها رواية ابن عباس عن الفضل (في حديث التلبية) وفي مسند أحمد رواية ابن عباس عن النبي ﷺ من غير واسطة.

(٤) المصدر السابق، وفي كتب السنة أيضاً ذكر لهذه الحادثة.

قال الشيخ ابن الصلاح في «مقدمته»: ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه بمرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول[1] اهـ. وفي شرح العلامة العراقي على المقدمة جواباً عما اعترض به على المصنف في قوله: «ما يسمى في أصول الفقه»: إن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها، وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه لا يحتج بها وخالفه عامة أهل الأصول فجزموا بالاحتجاج بها. اهـ.

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر الخلاف في حجية المرسل: هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه ـ مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك ـ فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم به حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة، على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح، وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا: لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي، قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابي، ثم قال النووي: والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقاً لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابي والصحابة كلهم عدول[2] **اهـ.**

هذه هي أقوال العلماء في إرسال الصحابة، ومنها تعلم حكم إرسال أبي هريرة الذي حاول مؤلف «فجر الإسلام» أن يتخذ منه مطعناً.

---

(١) ص٢٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٦٢.

الثانية: وهي الحديث الذي ساقه المؤلف شاهداً لذلك فالكلام فيه من وجوه:

أولاً: إن كتب الصحيح لم تذكر إنكار عائشة عليه ولكنها ذكرت المسألة على أن أبا هريرة، استفتي في صوم من أصبح جنباً فأفتى بأنه لا صوم له، فاستفتيت عائشة وأم سلمة في المسألة نفسها فكلتاهما أفتت بصحة صومه، وقالت: كان رسول الله يصبح جنباً ثم يصوم، فلما قيل ذلك لأبي هريرة رجع عن فتواه وقال: هما أعلم مني، فالواقعة واقعة فتوى، أفتى فيها كل بما علمه وصح عنده عن رسول الله ﷺ وليس فيها إنكار عائشة ولا ردها عليه.

ولنسق لك نص «مسلم» رحمه الله فقد أخرج بسنده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (أي لأبيه) فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن فانطلقت معه حتى دخلت على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، فجئنا أبا هريرة ـ وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث حاضر ذلك كله ـ قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقوله إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

هذا نص «مسلم» وهو صريح في عدم وقوع الإنكار والرد من عائشة على أبي هريرة، وقد صرح بذلك شارح «مسلم الثبوت» حيث قال بعد أن صحح نقل المصنف بما نقله من «سفر السعادة»: «وليس في هذا رد أم المؤمنين على أبي هريرة، ولا يعرف له إسناد» ثم قال: وما في الحاشية

من أن أم المؤمنين إنما ردت لمخالفة الكتاب، فشجرة نبتت على الأصل الموهون، فإن الرد لم يثبت وإنما روت فعله ﷺ[1]. اهـ.

فاقرأ هذا ثم اعجب من صنيع مؤلف «فجر الإسلام» إذ لم يكتف بالتغاضي عن موقف الشارح من تصحيح الحادثة، ونفي الإنكار والرد من عائشة، بل زاد على ذلك نسبة القول بالإنكار والرد إلى هذا الشارح نفسه، وقد سبق للمؤلف مثل هذا في مواطن كثيرة، فهنيئاً له هذه الأمانة العلمية!

ثانياً: لو سلمنا ثبوت الإنكار عنها فليس معناه تكذيب أبي هريرة فيما روى، بل معناه أنها لا تعرف هذا الحكم، وإنما تعرف خلافه، فيكون من الاستدراكات التي استدركتها عائشة أم المؤمنين على كبار الصحابة كعمر وابنه عبد الله وأبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وغيرهم[2]، وما زال الصحابة يستدرك بعضهم على بعض لا يرون ذلك تكذيباً، بل تصحيحاً للعلم، وأداء للأمانة على ما يعرفها الصحابي، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار»[3].

ثالثاً: أكثر الروايات لم تذكر رفع أبي هريرة الحديث إلى النبي ﷺ، بل ذكرت أن ذلك كان فتوى منه، وقليلها هي التي جاء فيها الحديث مرفوعاً، وكذلك ورد في بعض الطرق أن أبا هريرة نسب ذلك إلى الفضل، وفي بعضها إلى أسامة بن زيد، وفي رواية، أخبرني فيه فلان وفلان، فدل ذلك على أنه سمعه من الفضل وأسامة، لكن بعض الرواة اقتصر على أسامة، وكثيراً ما يقع مثل هذا للرواة.

رابعاً: قال العلامة ابن حجر: قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك، إما لرجحان رواية أم المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما،

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٥.

(٢) وفي هذا ألف البدر الزركشي كتابه النفيس «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» في نحو /٢٠٠/ صفحة، وهو مطبوع بدمشق بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أم المؤمنين ناسخاً لخبر غيرها ـ وهذا ما عليه أكثر العلماء ـ وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي[1]. اهـ.

هذا وجه الحق في هذه المسألة لمن أراد الحق مجرداً عن كل هوى وغرض.

٤ ـ إنكار الصحابة عليه كثرة الحديث:

قال: «وقد أكثر بعض الصحابة من نقده على الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ، وشكوا فيه، كما يدل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه أن أبا هريرة قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد، كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله على ملء بطني. وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم. وفي حديث آخر في مسلم أيضاً أن أبا هريرة قال: يقولون إن أبا هريرة قد أكثر ـ والله الموعد ـ ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم، وإن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ، على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذ نسوا»[2] اهـ.

هذه العبارة تكاد تكون عين عبارة «جولد تسيهر» إلا أن هذا كان أكثر أدباً واحتراساً من اتهام أبي هريرة بتكذيب الصحابة له حيث يقول «جولدتسيهر»: ويظهر أن علمه الواسع بالأحاديث التي كانت تحضره دائماً

---

(١) فتح الباري ٤/١١٨.

(٢) ص٢٦٩.